

## الجوهـر النقي

[ قال ( باب بيان ضعف الحديث الذي روى ) في النهى عن لحوم الخيل ذكر فيه حديث بقية ( حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير ) ثم ذكره من طريق آخر من حديث الدارقطني وفيه ( نهى يوم خيبر ) ثم قال ( ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدم عن ابيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ) ثم ذكر البيهقي ( عن البخاري انه قال صالح بن يحيى فيه نظر وعن موسى بن هارون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا ضعيف قال وزعم الواقدي ان خالد اسلم بعد فتح خيبر ) - قلت - هذا الحديث اخرجه أبو داود وسكت عنه فهو حسن عنده وقال النسائي انا اسحاق بن ابراهيم اخبرني بقية اخبرني ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي اخرج له البخاري وغيره وبقية إذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة كذا قال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم خصوصا إذا كان الذي حدث عنه بقية شاميا قال ابن عدى صاحب الكامل إذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت - وصالح ذكره ابن جبان في الثقات وابوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وابوه المقدم بن معد يكرب صحابي فهذا سند جيد كما ترى وقد اخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه فقال ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا أبو سلمة يعنى سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد يكرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فأنت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ ألا لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير - ورجال هذا السند ثقات ولم يذكر البيهقي سنده إلى محمد بن حمير وعمر بن هارون لينظر في على ان عمر ]